دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢١٠ مكرراً) للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

خالد حسين الشطي

د . عودة العودة الرويعي

صلاح عبد الرضا خورشيد

د . خليل عبد الله أبل

يدرج في جدول أعمال الجلسة العادية ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مع إعطائه صفة الاستعجال

١٠/١١/ ١١٨ ح

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢١٠ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢١٠ مكرراً) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها كالآتي:

مادة رقم (٢١٠ مكرراً):

" باستثناء حالات السب والقذف المباشر أو الاتهام والطعن بالذمة المالية والشرف دون إثبات أو دليل، يجوز انتقاد جميع الشخصيات العامة بما فيهم رئيس وأعضاء مجلس الأمة، ورئيس وأعضاء المجلس البلدي، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، والوكلاء والوكلاء المساعدين، أو أي شخصية ترتقي منصباً قيادياً، أو أي شخصية تكون محل الشهرة والمتابعة من العامة سواء بالوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية – مسموعة – مقروءة) ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الشخصيات العامة، ولا يجوز للشخصية العامة مقاضاة منتقديه حتى وإن كان الانتقاد قاسياً".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢١٠ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الإذاعية والقنوات التلفزيونية والصحف الورقية والالكترونية ساحة لانتقاد الشخصيات العامة لأدائهم كل حسب منصبه، فيكون الانتقاد من عامة الشعب أو كتاب المقال أو الناشطين السياسيين أو المحللين الاخباريين أو المراقبين للأداء البرلماني لمجلس الأمة الكويتي أو أداء المجلس البلدي أو أداء مجلس الوزراء، فيكون الانتقاد محل قصور في أداء الشخصية العامة لعمله سواءً كانت لرئيس مجلس الأمة وأعضاء مجلس الأمة أو رئيس المجلس البلدي وأعضاء المجلس البلدي أو رئيس مجلس الوزراء والوزراء والوكلاء والوكلاء المساعدين، فإذا كان هذا الانتقاد لا يمس كرامة الشخص المنتقد أو ذمته المالية أو وضعه الاجتماعي ما لم يكون قد تعرض بالسباب المباشر لشخصه دون دليل أو سند.

فجاء في نص المادة الأولى من الاقتراح بقانون إضافة مادة جديدة برقم (٢١٠ مكرراً) للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصه التالي: " " باستثناء حالات السب والقذف المباشر أو الاتهام والطعن بالذمة المالية والشرف دون إثبات أو دليل، يجوز انتقاد جميع الشخصيات العامة بما فيهم رئيس وأعضاء مجلس الأمة، ورئيس وأعضاء المجلس البلدي، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، والوكلاء والوكلاء المساعدين، أو أي شخصية ترتقي منصباً قيادياً، أو أي شخصية تكون محل الشهرة والمتابعة من العامة سواء بالوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية – مسموعة – مقروءة) ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الشخصيات العامة، ولا يجوز للشخصية العامة مقاضاة منتقديه حتى وإن كان الانتقاد قاسياً".

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يُعارض أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة

الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.